محاضرات القانون التجاري
المحاضرة خمسة وعشرون
المبحث الثاني : عقد إجارة الخزائن[١]

قد تقوم المصارف – فضلاً عن قبول الودائع النقدية – قبول إيداع بعض الأشياء ، وخاصة الثمينة منها ، كالمصوغات أو الحلي الذهبية أو المجوهرات ، وبعض الوثائق ذات الأهمية الخاصة ، كسندات الملكية وغيرها ، وذلك بقصد المحافظة عليها . إذ تخصص المصارف عادة أمكنة خاصة لحفظ تلك الأشياء هي عبارة خزائن(صناديق) تتمتع بمواصفات معينة من القوة والصلابة تتواجد عادة في الطابق السفلي في العقار الذي يشغله المصرف ، ويتقاضى الأخير أجراً عن هذه الخدمة يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع وفقاً لعقد يطلق عليه " عقد إجارة الخزائن " [٢] .

ويحقق هذا العقد مزايا عديدة لكل من المستأجر والمصرف (المؤجر) فبالنسبة للمستأجر فإن هذا العقد يمكنه من المحافظة على الأشياء التي يرغب بإيداعها من مخاطر السرقة أو الحريق أو إفشاء ما تتضمنه وثائقه من أسرار وذلك مقابل أجر زهيد[٣] . أما بالنسبة للمصرف – فعلى الرغم من تواضع أو زهد بدل الإيجار الذي يتقاضاه عن هذه العملية – إلاّ أنه يعد وسيلة يتمكن المصرف بواسطتها من جذب العملاء[٤] والإفادة منها في عمليات أخرى سواء أكانت عمليات إيداع أو عمليات ائتمان [٥] .

وقد خصص قانون التجارة السابق لعقد إجارة الخزائن المواد ٣٥١–٣٦١ ، ونظمه قانون التجارة الحالي ضمن المواد ٢٤٨–٢٥٧ .

وبقصد الوقوف على أحكام هذا العقد نبين أولاً التعريف بعقد إجارة الخزائن وخصائصه (مطلب أول) وما هي آثاره (مطلب ثانٍ) .

---

(١) أو إجارة الخزائن الحديدية location de coffres -forts وهي تسمية تقليدية نبذتها التشريعات الحديثة .

(٢) وهذه هي التسمية التي أخذ بها قانون التجارة الحالي في المادة ٢٤٨ وكذلك قانون التجارة السابق في المادة ٣٥١ ، وذات التسمية أخذ بها قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣١٦ ، والمادة ٤٦٧ معاملات تجارية إماراتي . أما قانون التجارة اللبناني فهو يتحدث عن " الودائع التي توضع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها تطبق عليها قواعد إجارة الأشياء " المادة ٣٠٩ من القانون المذكور . وبذات الاتجاه المادة ١١٧ تجارة أردني .

(٣) أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، الجزء الثاني ، الإيداع غير النقدي، دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٢١ .

(4) Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit . , No 2477 .

(٥) الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

المطلب الأول: التعريف بعقد إجارة الخزائن وخصائصه

نبين أولاً التعريف بعقد إجارة الخزائن (فقرة أولاً) وخصائصه (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: التعريف بعقد إجارة الخزائن

عرفت المادة ٢٤٨ من قانون التجارة إجارة الخزائن بأنه " عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة " [٦] .

وعرفه البعض من الفقه بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم المصرف بأن يضع تحت تصرف المودع في المكان الذي يشغله ، خزانة حديدية أو صندوقاً حديدياً مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع " [٧] .

الفقرة ثانياً: خصائص عقد إجارة الخزائن

لعقد إجارة الخزائن الخصائص الآتية :

أولاً: عقد رضائي

يعد عقد إجارة الخزائن عقداً رضائياً يتم بارتباط الإيجاب والقبول ، ولم يشترط القانون شكلاً لانعقاده . وقد جرى العمل على تنظيم عقود نموذجية للعقد المذكور من قبل المصارف يتضمن شروط العقد ، إلاّ أن إعداد هذا النموذج لا يجعل من العقد المذكور من قبيل العقود الشكلية ولا ينفي عنه الصفة الرضائية [٨].

ثانياً: عقد ملزم للجانبين

يرتب عقد إجارة الخزائن ، بوصفه عقداً ملزماً للجانبين التزامات في ذمة طرفيه (المستأجر) و(المؤجر) سنتولى بيانها في موضع لاحق .

ثالثاً: عقد مستمر التنفيذ

يعد عقد إجارة الخزائن من عقود المدة التي يمتد تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها لمدة من الزمن تختلف بحسب الاتفاق الحاصل بين المصرف والمستأجر .

رابعاً: عقد قائم على الاعتبار الشخصي أم غير ذلك :

ذهبت بعض آراء الفقه إلى أن عقد إجارة الخزائن هو من العقود القائمة على أساس الاعتبار الشخصي L'intuits personae إذ يحرص المصرف على حسن اختياره لعملائه فيتجنب أولئك الذين يمكن أن يؤدي دخولهم إلى القاعة المخصصة للخزائن إلحاق الضرر

---

[٦] وهذا هو ذات تعريف المادة ٣٥١ من قانون التجارة السابق ، ويطابق تعريف المادة ٣١٦ تجارة مصري ، ويقترب من تعريف المادة ٤٦٧ معاملات تجارية إماراتي .

[٧] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١١ .

[٨] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣ ، الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٥ .

بالمصرف أو باقي العملاء ، فيتحقق من شخصية المتعاقد معه ، ويمتنع عن التعاقد عادة مع الأشخاص الذين تحوم عليهم الشبهات أو ليس لديهم محل إقامة معروف[٩] . بل أن المصرف يملك رفض التعاقد حتى لو كان للعميل حساباً لديه[١٠] . وخلافاً لما تقدم ذهب البعض الآخر إلى أن العقد المذكور لا يقوم في الأصل على الاعتبار الشخصي ، إلاّ أن هذا الاعتبار تتم مراعاته في حدود ضيقة مظهرها أن يرفض المصرف التأجير لأشخاص معينين[١١]. ومع التسليم بسلطة المصرف في التحقق من الأشخاص الراغبين باستئجار الخزائن المذكورة ، إلاّ أن ذلك لا يجعل من هذا العقد عقداً قائماً على الاعتبار الشخصي بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم ، فالتحقق المذكور هو أمر مألوف في أغلب العمليات التي يقوم بها المصرف ، وليس من شك أن الكثير من هذه العمليات لا أثر فيها للاعتبار الشخصي .

وأخيراً فلا يعد عقد إجارة الخزائن من عقود الإذعان [١٢] ، مع أن المصرف هو الذي يتولى وضع شروط العقد عادة ، لأن استئجار الخزائن في المصارف ليس من ضرورات الحياة التي يضطر الأفراد إليها[١٣] .

المطلب الثاني : آثار عقد إجارة الخزائن الحديدية

يرتب عقد إجارة الخزائن الحديدية التزامات على عاتق المصرف (المؤجر) (فقرة أولاً) والتزامات في ذمة المستأجر (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: التزامات المصرف

تتمثل التزامات المصرف بما يأتي :

أولاً: وضع خزانة تحت تصرف المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها

وفقاً لما قررته المادة ٢٤٨ من قانون التجارة فإن المصرف يلزم بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها . ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات متعددة تتمثل بما يأتي:

١- وجوب تسليم مفتاح الخزانة إلى المستأجر :

فلغرض تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة يجب على المصرف وفقاً لما قررته الفقرة أولاً من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة " أن يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ، ويحتفظ المصرف بنظيره ، ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير إلى شخص آخر " . فينبغي وفقاً لما تقدم على المصرف تسليم مفتاح الخزانة إلى المستأجر لغرض تمكينه من الانتفاع بها ، إلاّ أن

---

[٩] الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٦ .

[١٠] الدكتور فهيم ، مراد منير ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٨ .

[١١] الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١٨-١١١٩ .

[١٢] الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٦ .

[١٣] الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، ص ١١١٩ .

للمصرف أن يحتفظ بنظير هذا المفتاح وذلك بقصد اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة بعض حالات الضرورة ، كاضطراره لفتح الخزانة لوجود مواد خطرة بداخلها أو إفراغ محتوياتها في أحوال الحريق أو الفيضان وغيرها ، وكذلك تمكين المصرف من القيام بأعمال الصيانة اللازمة للخزانة [١٤] . وإذا كان قانون التجارة قد منع المستأجر من تسليم نظير المفتاح الذي يحتفظ به لأي شخص ، إلاّ أن المادة ٢٥٠ من القانون المذكور أجازت للمستأجر أن ينيب غيره في استعمال الخزانة وذلك بسند يتضمن الحق في مراجعة المصرف وفتح الخزانة لإخراج بعض ما فيها أو العكس ، وهذا السند ينبغي أن يكون موثقاً من الكاتب العدل أو لدى المصرف مالك الخزانة .

٢- تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة المؤجرة :

لما كانت الغاية من عقد إجارة الخزائن هو حصول المستأجر على مكان آمن يتمكن من خلاله من حفظ ما يروم حفظه من أشياء ، لذا ينبغي على المصرف تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة المؤجرة ، وهذا ما يفرض عليه أولاً وجوب تهيئة خزانة صالحة للاستعمال بحسب المعايير الفنية المعتمدة بهذا الشأن ، ومن ذلك أن تتوافر فيها مواصفات الصلابة والمتانة والقدرة على مقاومة الأخطار التي قد تتعرض لها كالحريق أو السرقة أو الطوفان أو تسرب المياه أو الرطوبة أو العفونة[١٥] . وكذلك ينبغي أن تكون الخزانة خالية من العيوب التي تؤدي إلى الإخلال بالانتفاع بها ، كأن تكون غير محكمة الإغلاق ، وبهذا الشأن فإنه ينبغي على المصرف القيام بالإصلاحات الضرورية للمحافظة على الخزانة ، وإذا تطلب الأمر إفراغ محتوياتها فيجب على المصرف تهيئة خزانة بديلة لوضع الأشياء فيها[١٦] .

ويجب على المصرف وضع الخزانة في مكان آمن ، كوضعها في مكان محصن في الطابق السفلي للعقار الذي يشغله المصرف أو أي مكان آخر يوفر لها الأمن والأمان ، ودون أن يشكل عائقاً أمام المستأجر في الوصول إلى الخزانة[١٧] .

ثانياً: الالتزام بالمحافظة على سلامة الخزانة

ينبغي وفقاً لما قررته المادة ٢٥١ من قانون التجارة " على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها " .

يتضح من النص المتقدم أنه يقع على المصرف واجب المحافظة على سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها ، سواء بوضعها في مكان آمن ، كما سبقت الإشارة ، أو إبعاد جميع

---

[١٤] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٦ .

[١٥] يُنظر: أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٦ .

[١٦] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦ .

[17] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit , No. 2479.

المخاطر عنها . ويعد التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الخزانة كما يذهب البعض من الفقه هو التزام بنتيجة[١٨] فهو يعد مسؤولاً عن سرقة الأشياء المودعة داخل الخزانة[١٩] أو تلفها[٢٠]، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي ، كتلف الخزانة بسبب قذائف أو مصادرة محتوياتها من قبل قوات العدو[٢١] .

ولا يكفي لتحقق مسؤولية المصرف مجرد الادعاء بأن الأشياء الموضوعة في الخزانة قد تم سرقتها ، وإنما يجب على المستأجر إثبات واقعة السرقة ، كإثبات الكسر مثلاً[٢٢] . إلاّ أن مثل هذا الإثبات يبدو متعذر أحياناً في ظل السرية التي يتم بها استعمال الخزانة [٢٣] . وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية المصرف عن إخلاله بالالتزام بسلامة الخزانة يجب ألا تتجاوز الضرر الذي يصيب المستأجر كما هو مقرر بمقتضى القواعد العامة .

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على سرية تعامل المستأجر مع الخزانة

ينبغي على المصرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سرية تعامل المستأجر مع الخزانة التي خصصت له من قبل المصرف ، ومن ذلك التثبت من هوية الأشخاص الذين يرومون دخول القاعة المخصصة للخزائن ، ويضمن هؤلاء المستأجر أو وكيله ، ومنع دخول الأشخاص الذين لا صلة لهم بالخزائن الموجودة في المصرف .

ويتطلب واجب المحافظة على السرية عدم جواز قيام المصرف بالكشف عن أسماء أصحاب الخزائن أو محتوياتها في حال علمه بها[٢٤] . ولا يؤدي علم المصرف بمحتويات الخزانة إلى تبدل الموجب الملقى عليه بهذا الشأن [٢٥] . وإذا كان الالتزام بالسرية يعد التزاماً عاماً على المصارف[٢٦] ، إلاّ أنه يخضع لاستثناءات معينة تبيح فتح الخزانة والاطلاع على محتوياتها في أحوال معينة تتمثل بما يأتي :

---

(18) lbid. No. 2480.

(19) Cass 29 octobre 1952 . Gaz du pall . 1953 . 1 . 5

(20) Cass 11 Fev 1946 . Dalloz 1946 . 365

(21) Paris 3 mai 1950 . Gazdu pall . 1950 . 2 .71 .

(٢٢) يُنظر: فابيا ، شارل ، صفا ، بيار ، مصدر سبق ذكره ، ت م ٣٠٩ تجارة لبناني ، ص ٦٨١– ٦٨٣ .

(23) Ripert et Robgot par Delebecque et German , Op . Cit , No. 2480.

(٢٤) أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣ .

(٢٥) الحاكم المنفرد في بيروت ، ٩ تشرين الأول ١٩٥٥ ، النشرة القضائية ، ١٩٥٥ ، ص١٠٠ .

(٢٦) ففي القانون العراقي تشير المادة ٤٩ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه " يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر وغير مباشر إلاّ بموافقة خطية من العميل المعني . أو

١- إذا أصبحت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة :

ألزمت المادة ٢٥٣ من قانون التجارة المصرف في حالة ما إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها . فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الإذن له بفتح الخزانة أو إفراغها لسحب الأشياء الخطرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك . ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة . أما إذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها وسحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار المستأجر أو إذن من المحكمة . وفي هذه الحالة فإن تقدير مدى خطورة حال الخزانة يترك تقديره إلى المصرف الذي يقع عليه واجب اتخاذ ما يلزم لتحديد طبيعة الخطر المتوقع ، وأن يبذل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محتوياتها امتثالاً لواجب السرية الملقى عليه .

٢- الامتناع عن دفع الأجرة :

وكذلك يجوز للمصرف فتح الخزانة وإفراغها إذا امتنع المستأجر عن دفع الأجرة ووفقاً للأحكام التي سنبينها في موضع لاحق .

٣- وجود حجز تنفيذي :

وكذلك من الجائز للمصرف فتح الخزانة عند وجود حجز تنفيذي وعلى النحو الذي سنبينه لاحقاً .

٤- بمقتضى أمر من المحكمة :

يجوز فتح الخزانة بمقتضى أمر من المحكمة في أحوال معينة نذكر منها إذا كانت الوثائق الموضوعة داخل الخزانة لها أهمية في الكشف عن جريمة ما ، أو كانت بعض الأشياء الموجودة فيها قد استخدمت في تنفيذ جريمة ، أو كان في الخزانة وثائق معينة لها أهمية في حسم نزاع معين ، وامتنع المستأجر عن تقديمها، فيجوز للمحكمة أن تطلب من المصرف فتحها والاطلاع على تلك الوثائق .

وفيما عدا الأحوال المذكورة فلا يجوز للمصرف فتح الخزانة والاطلاع على محتوياتها إلاّ بإذن من المستأجر وبحضوره وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥٧ من قانون التجارة .

الفقرة ثانياً: التزامات المستأجر

في حالة وفاة العميل إلاّ بموافقة أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم وإلاّ بقرار جهة قضائية مختصة ٠٠٠٠٠ " .

إذا كان الغرض من إجارة الخزانة هو تمكين المستأجر من حفظ ما يروم حفظه من أشياء واستخدامها بما يحقق هذا الغرض ، إلاّ أن هذا الاستعمال يجب أن يكون متلائماً مع ظروف النشاط المصرفي من جهة، والغرض الذي يرمي إليه العقد المذكور من جهة أخرى[٢٧].

ففيمَ يتعلق بظروف النشاط المصرفي فإن هذه الظروف لا تسمح للمستأجر استعمال الخزانة وفقاً لما يشاء ، بل أن هنالك قيود ترد على هذا الاستعمال تتعلق بالوقت والأسلوب [٢٨]. فيجب على المستأجر مراجعة المصرف لغرض فتح الخزانة في الأوقات أو المواعيد التي يحددها المصرف والتقيد بها[٢٩] ، وكذلك يجب عليه التقيد بتعليمات المصرف بشأن كيفية المراجعة ، ومن ذلك إبراز هويته وتسجيل اسمه في السجل الخاص الذي يمسكه المصرف لهذا الغرض والتوقيع في السجل المذكور [٣٠] . وكذلك تفرض الغاية من استئجار الخزانة – وهي حفظ بعض الأشياء فيها – على المستأجر واجب الامتناع عن حفظ بعض الأشياء داخل الخزانة ومن ذلك :

١- الأشياء التي تهدد سلامة الخزانة أو سلامة المكان الذي توجد فيه :

أشارت المادة ٢٥٢ من قانون التجارة إلى أن " لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه " . ومن الأمثلة على هذه الأشياء المواد المتفجرة من مفرقعات أو حشوات أو سوائل قابلة للانفجار أو قابلة للاشتعال .

٢- الأشياء الممنوع التعامل بها قانوناً :

لا يجوز كذلك للمستأجر وضع الأشياء التي يمنع القانون التعامل بها كالمخدرات أو الآثار القديمة أو الأسلحة أو التي تشكل خطراً على الصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة أو ضارة[٣١] . وقد سبقت الإشارة إلى أن من الجائز للمصرف في مثل هذه الحالة فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها وعلى التفصيل الذي ذكرناه في موضع سابق .

ثانياً: دفع الأجرة :

لما كان عقد إجارة الخزائن هو من العقود الملزمة للجانبين فإنه يرتب على المستأجر التزاماً بدفع أجرة الخزانة لقاء انتفاعه بها . وقد أكد قانون التجارة على هذا الالتزام في تعريفه الذي أوردته المادة ٢٤٨ للعقد المذكور .

---

[٢٧] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق، الإيداع المصرفي، الإيداع غير النقدي ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠.

[٢٨] المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

[29] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit , No. 2479.

[٣٠] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٩ .

[٣١] الدكتور عيد ، أدور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤٩ .

ويتم تحديد الأجرة أما وفقاً للاتفاق أو بمقتضى العرف المصرفي[٣٢] ، إلاّ أن العادة جرت على قيام المصرف بوضع تعريفة معينة للأجرة تختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها . ولا يعلق استحقاق الأجرة على قيام المستأجر بالانتفاع الفعلي بالخزانة من عدمه، إذ ليس للمستأجر الامتناع عن دفع الأجرة بحجة عدم إيداعه أشياء فيها[٣٣] . وقد جرت المصارف على إلزام مستأجر الخزانة بتقديم تأمينات ضماناً لأداء ما يستحق في ذمته من أجرة[٣٤] .

الامتناع عن دفع الأجرة :

أشارت المادة ٢٥٤ من قانون التجارة إلى الأحكام المتعلقة بامتناع المستأجر عن دفع أجرة الخزانة إذ نصت :

أولاً : إذا لم يدفع المستأجر أجر الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إنذاره بالدفع أن يعتبر العقد منفسخاً ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

ثانياً: إذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الإذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من تعينه لذلك. ويحرر محضراً بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة . وللمحكمة أن تأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين إلى أن يتم التنفيذ عليها.

وينبغي الإشارة إلى أن قانون التجارة لم يقرر للمصرف امتيازاً على ثمن محتويات الخزانة في حال بيعها ، إلاّ أن بعض الفقه يذهب إلى منحه هذا الحق بصفته مؤجراً وفقاً لأحكام القواعد العامة[٣٥] .

ثالثاً: تخلي المستأجر عن الخزانة المستأجرة عند انقضاء عقد الإيجار ينبغي على المستأجر التخلي عن الخزانة المستأجرة وإفراغ محتوياتها وتسليم مفتاح الخزانة[٣٦] عند انقضاء عقد الإيجار ما لم يتفق الطرفان على تجديد العقد .

---

[٣٢] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٩ .

[٣٣] الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥ .

[٣٤] الدكتور ياملكي ، أكرم ، ص ٣٠٠ .

[٣٥] الدكتور الشماع ، فائق ، الإيداع المصرفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

[٣٦] إذ بينت الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة بأن " يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده عند انتهاء الإجارة " .